



١٧ / ١٤٥٣

قرار وزاري

رقم (٥٥ / ٢٠٠٢)

بتعديل لائحة إعادة استخدام مياه الصرف وتصريفها
الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٩٣/١٤٥)

- استنادا إلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠١/١١٤)،
- وإلى القرار الوزاري رقم (٩٣/١٤٥) بإصدار لائحة إعادة استخدام مياه الصرف وتصريفها،
- وإلى موافقة وزارة المالية،
- وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

- مادة (١): يستبدل بنص المادة (٢) من لائحة إعادة استخدام مياه الصرف وتصريفها المشار إليها النص الآتي :-
- مادة (٢) " يحظر بغير ترخيص صادر من الوزارة تصريف مياه الصرف الناتجة من محطات معالجة مياه الصرف أو الحمأة، وكذلك تصريف مياه الإنتاج المصاحبة للنفط والتصريف الخاص بمحطات التحلية .
- ويجوز تعديل الترخيص بالتصريف إذا اقتضت الضرورة ذلك على أن يمنح المالك مهلة كافية لتنفيذ التعديل .
- ويحصل في مقابل إصدار الترخيص سالف الذكر رسماً مقداره (١٥) خمسة عشر ريالاً عمانياً .
- مادة (٢): يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .
- مادة (٣): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

د. خميس بن مبارك بن عيسى العلوي
وزير البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه

صدر في: ١٥ / ذو الحجة / ١٤٢٢ هـ

الموافق: ٢٧ / فبراير / ٢٠٠٢ م